- الحديث أخرجه أحمد في مسنده عن مولى لأبي سعيد الخدري قال : (بينا أنا مع أبي سعيد الخدري وهو مع رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم إذ دخلنا المسجد فإذا رجل جالس في المسجد وسط محتبيا مشبكا أصابعه بعضها في بعض فأشار إليه رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فلم يفطن الرجل لإشارة رسول ا صلى ا عليه وآله وسلم فالتفت إلى أبي سعيد فقال إذا كان أحدكم) الحديث قال في مجمع الزوائد : إسناده حسن . وقد اختلف في الحكمة في النهي عن التشبيك في المسجد كما في حديث أبي سعيد وفي غيره كما في حديث كعب بن عجرة فقيل لما فيه من العبث . وقيل لما فيه من التشبه بالشيطان . وقيل لدلالة الشيطان على ذلك وجعل بعضهم ذلك دالا على تشبيك الأحوال .

قال ابن العربي : وقد شاهدت رجلا كان يكره رؤية ذلك ويقول فيه تطير في تشبيك الأحوال [ص 381] والأمور على المرء . وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليدين الذي سيشير إليه المصنف قريبا . وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك سواء كان في الصلاة أم لا كما جزم به النووي في التحقيق وكره النخعي التشبيك في الصلاة وقال النعمان بن أبي عياش : كانوا ينهون عنه وروى العراقي في شرح الترمذي عن ابن عمر وابنه سالم أنهما شبكا بين أصابعهما في الصلاة . وروي عن الحسن البصري أنه شبك أصابعه في المسجد .

قال العراقي : وفي معنى التشبيك بين الأصابع تفقيعها فيكره أيضا في الصلاة ولقاصد الصلاة قال النووي : وكره ذلك في الصلاة ابن عباس وعطاء والنخعي ومجاهد وسعيد بن جبير وروى أحمد والطبراني من حديث أنس بن معاذ مرفوعا : (إن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة) وفي إسناده ابن لهيعة . ويدل على كراهة التفقيع حديث علي الآتي